فانه يملك امة ولده مطلقا ومثل امة المكاتب الامة المشتركة
والمعتق البعض المكاتبة اذا اختارت امومة الولد والامة المتزوجة
اذا استبراها سيدها ووطيها في عصمة زوجها واتت بولد
لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبرا فانه يلحق به وتكون
به ام ولد وتستمر على زوجيتها ولا يدفعه عزل او وطي
بدبر او فخذين ان انزل ش يعني ان الولد لا يدفعه كون
السيد يقول اعزل عنها لان الماء قد يسبق وكذلك لا يدفعه
وطء السيد في دبر امته ولا في الفخذ ان انزل واما
اذا لم ينزل فان الولد يندفع به لكن ينبغي ان يكون مثل
الانزال ما اذا انزل في غيرها او من احتلام ولم يبل
حتى وطيها ولم ينزل ش وجاز برضاها اجارتها وعتق
على مال وله قليل خدمتها وكثيرها في ولدها من غيره
وارش جناية عليها وان مات فلوارثه والاستمتاع
بها وانتزاع مالها ما لم يمرض ش يعني ان ام الولد يجوز
لسيدها ان يواجرها وان يكاتبها اذا رضيت ما ياتي
من قوله ولا يجوز لنا انها مخرج لعتق لا اشتباه على
انه بغير رضاها فان اجرها بغير رضاها فسخ وكان لها
اجرة المثل على من استخدمها ويجوز لسيدها عتقها
على مال في ذمتها واما على مال معجل فلا يشترط
رضاها ثم ان هذا غير قوله ولا يجوز كتابتها الا ان الكتابة
غير العتق على مال موجل اذ يعتبر فيها الحسبة
وجرى فيها خلاف هل تجبر العبد عليها ام لا وليس
للسيد في ام ولده الا الوطء وقليل الخدمة وله كثيرها
في اولادها من غيره الذين حدثوا بعد الاستيلاد وهم
بمنزلتها يعتقون بموت السيد من راس المال والقليل

من

من الخدمة فوق ما يلزم الحرة دون ما يلزم الارقا وللسيد
ارش الجناية التي تجني عليها ومثلها اولادها من
غيره واذا جنوا استخدم ش يعني فشرط في الجناية
ونحوه في بعض النسخ وارش جناية عليها ش ضمير
التثنية الراجع لام الولد وولدها من غيره بعد
ايلادها وان مات السيد قبل ان يقبض ارش
الجناية على ام ولده فان وارثه يقوم مقامه
ويستحق ذلك وللسيد ان يستمتع بام ولده ويفهم
له انه لا يجوز له ان يطا ولدها من غيره لانه بمنزلة
الربيبة وللسيد ان ينتزع مال ام ولده ما لم يمرض
مرضا مخوفا فان مرض فلا لانه حينئذ ينتزع لغيره ص
وكره له تزوجها وان برضاها ومصيبتها ان بيعت
من بايعها ورد عتقها وفديت ان جنت باقل القيمة يوم
الحكم والارش ش يعني ان السيد يكره له ان يزوج ام
ولده لغيره اذا رضيت بذلك لانه ليس من مكارم
الاخلاق واما مع رضاها فلا يبالي لانه ليس له
جبرها على النكاح على احتياز اللخمي كما مر في النكاح
عند قوله والمختار ولا انثى بشائبة فالواو في وان
برضاها او للحال والمعنى انه لا يجبرها قالوا ولما بالغة
ولا يجوز للسيد بيع ام ولده فان باعها وولدها المشتري
فالولد حر لاحق به لا قيمة عليه فيه لان البايع اباح
وطاها له الا ان يكون المشتري يعلم انها ام ولد للبايع
فانه يغرم قيمة الولد فلو زوجها المشتري من عبده
ردت مع ولدها على الاصح ويكون لمحكم ولد ام الولد ولو
اعتقها المشتري فان عتقها يرد وترجع لسيدها ويرجع

Copyright King Saud University